

# الكاريكاتير بين الحق في الإعلام والحق في الصورة -تداعيات أزمة الرسوم بين لولاند بوسنر الدنماركية وشارلي إيبدو الفرنسية- جلول خلاف\*

## الملخص

حاولنا في هذا المقال أن نقدم صورةً لتداعيات أزمة الرسوم الكاريكاتيرية التي أثارها الصحافة الغربية بعد نشرها للرسوم الدنماركية، من وجهة نظر حرية الرأي والتعبير التي يفصح بها الغرب بقصد الإساءة للعرب والمسلمين، وذلك من خلال مناقشة العلاقة بين حق الصحفي في الإعلام وحق الشخص في خصوصياته، والشعوب في رموزها، وكيف أن قوانينه وتشريعاته تناقض هذه الأطروحة، مشيرين إلى بعض هذه القوانين، كما بينا في هذه الورقة أهمية الكاريكاتير كفن صحفي يتمتع بحرية كبيرة تفوق باقي الفنون الصحفية وتحوله من وظيفة الفكاهة إلى وظيفة العدوان، ثم نظرة الديانات السماوية الكبرى لمسألة الرسم وكذا التعرض للآخرين بالقذف والإساءة في الديانات السماوية والقوانين الوضعية، ثم بينا في الختام الفرق بين الشخصية العامة والشخصية الخاصة، في كون الأولى يجوز نقدها باعتبارها ملكية عامة، وفي الأخير سيتم عرض مجموعة عامة من نتائج هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الكاريكاتير، الإعلام، الصورة، الحق في الإعلام، الحق في الصورة

## Résumé

Nous essaierons à travers cet article de représenter la problématique soulevée par la publication de la presse occidentale du dessin caricatural danois. L'occident utilise son droit de la liberté d'expression pour nuire aux arabes et aux musulmans.

Cependant, il existe une contradiction entre le droit du journaliste de publier l'information et le fait de mettre à nu la vie privée de l'individu et de bafouer les symboles fondateurs des peuples.

Nous avons essayé de démontrer l'importance de la caricature considérée comme un art journalistique qui jouit d'une plus grande liberté que celle des autres modes artistiques.

La caricature passe de la fonction humoristique à la haine. Le dessin est donc utilisé comme un moyen pour nuire au message divin. Pour finir, nous avons établi la différence entre l'être public et l'être anonyme. Le premier est critiquable car il appartient à la masse

**Mots clés :** La Caricature, L'information, La Photo, Le Droit Dans L'information, Le droit dans l'image.

## Summary

In this paper, we tried to present an image of the repercussions of the Cartoons Crisis caused by the Western Press after publishing the Danish Cartoons; from the point of view of the Freedom of Opinion and Speech drawled by the West aiming at offending the Arab and Muslim People; through the relation between the journalist right to information, the person's right to privacy and the peoples' right to their symbols; explaining how its laws and legislations contradict this thesis by quoting some of these laws. We also showed, in this paper, the importance of the Caricature as journalistic art benefiting of considerable freedom that exceeds the rest of the journalistic arts, changing it from the humoristic function to that of aggression; then the point of view of the other great Monotheistic Religions on the issue of cartoons and giving offence to the others by mockery and defamation in the Monotheistic Religions and secular laws. Finally, we elucidate the difference between the Public and Private Figures; showing that the first one can be criticised considering it as a public property. At last, a general set of this research findings were exposed.

**Keywords:** caricature, news, photo, right in the information, the right in the picture.

\* أستاذ مساعد أ قسم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد لمين داغين سطيف2

## مقدمة

عن الرأي وذلك بنشر ما فيه إضرار بحق الفرد أو الجماعة ممثلة في رموزها ومقدساتها ، ممّا يلزم المشرّع حماية تلك الحقوق والمصالح وتجرّيم تلك الممارسات .

إنّ حرية الصحافة والنشر ليست امتيازاً يختص به الصحفيون وحدهم ، بل هي أداة ووسيلة لجميع فئات المجتمع للدفاع عن حقوقها وحمايتها من الاعتداء ، من هنا تأتي هذه الورقة لتتناول الموازنة بين حقّ الرسّام كصحفي وحرّيته في التعبير عن رأيه وحق الأفراد والجماعات في درء الاعتداء المعنوي عليهم مما يلحق الضرر بهم. (هذه هي إشكالية البحث في شكل جملة تقريرية) ولتطرح التساؤلات التالية: ما هو الكاريكاتير وما هي ضوابطه؟ ما موقف الديانات السماوية منه؟ ومتى يشكّل الكاريكاتور اعتداء على الحق في الصورة؟ وما هي الشخصيات التي يمكن أن يتعرّض لها بالنقد ، ومن هي الشخصيات التي تكسب الطابع الخاص؟

## أولاً: أهمية الدراسة

تصاعدت في السنوات الأخيرة—خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001- ظاهرة تناول بعض وسائل الإعلام الغربية على الرموز والمقدسات الإسلامية ، وخطورة تلك الإساءات أنها تحض على الكراهية الدينية ، الأمر الذي يؤثر على حسن العلاقات بين الدول والشعوب ، بل قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار والأمن الدوليين ، وذلك على نحو ما أحدثته الرسوم الكاريكاتورية المسيئة لرسول الإسلام في كل من أزمته الدنمارك وفرنسا.

- بيان أهمية حماية الحياة الخاصة ، وذلك من أجل كفالة استقرار المجتمعات ، وتوفير الطمأنينة لكافة أفرادها.

- بيان أن حرية الصحافة يجب أن تمارس بطريقة تحترم المعتقدات الدينية.

- إذا كان موضوع الحقّ في الصورة قد أخذ حظاً من الدراسة في الغرب فإنه مع كامل الأسف لم يحظ بنفس الاهتمام عندنا.

من المعلوم أن النقد الصحفي كما يكون بالقول وبالقلم يكون أيضاً بالصورة أو بالرسم. ذلك لما للصورة من بلاغة قد لا تتوفر في الكلام ولا حتى في الكتابة ، فكم من صورة أحدثت ضجة إعلامية كبيرة لم يكن يتوقعها رساموها فضلاً عن ناشريها. إنه ليوم غير مسبوق في تاريخ الصحافة. مجلة "شارلي إيبدو" تباع خمسة ملايين نسخة حول العالم بعد أن كانت تطبع خمسين ألف نسخة ، تباع نصفها بالكاد في باريس وضواحيها فقط ، حتى عندما كانت تنشر ما يعرف بالرسوم المسيئة للرسول. تحولت شارلي خلال أسبوع واحد من مجلة محلية على حافة الإغلاق لأسباب مالية ، إلى مجلة عالمية تنشر بـ16 لغة في عشرات البلدان ، التي لم تكن سمعت عنها أصلاً في أغلب الأحوال . . . الخ<sup>1</sup>

ففي العقود الأخيرة لفتت الرسوم الساخرة التي تنشرها الصحف والمجلات انتباه المراقبين والمحللين في الكثير من بلدان العالم ، فقد استطاع عدد من الفنانين أن يثيروا قضايا ويبرزوها من خلال رسومهم الساخرة لتترك أثراً عميقاً في نفوس منتقديها ، وتبرز أزمات حادة على مستوى الدول والشعوب والحضارات ، فقد أثارت الرسوم الساخرة التي نشرتها العديد من الصحف الغربية بداية من صحيفة لولاندس بوسطن الدنماركية في 30 سبتمبر 2005 إلى ردود فعل احتجاجية رسمية وشعبية في معظم الأقطار العربية والإسلامية وتحولت القضية مع مرور الأيام إلى أزمة حقيقية بين العالم الغربي والعالم الإسلامي ما زالت تداعياتها إلى اليوم .

يعتبر بعض الدارسين أنّ الكاريكاتير يمارس حرية التعبير من خلال عملية النقد بالرسم<sup>2</sup> وهو المبدأ الذي تحصن به الطرف الناشر للكاريكاتير ، فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى حد القول أن الكاريكاتير هو مظهر من مظاهر حرية التعبير. وفي الجانب المقابل اعتبرت الرسوم متجاوزة للحد المسموح به في حرية الرأي والتعبير إذ جاءت مسيئة لمعتقدات المسلمين ومقدساتهم. من جهتنا نقول إن نشر بعض الأمور في الصحف يعدّ إساءة لاستعمال حرية التعبير

## ثانياً: مفاهيم الدراسة

الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت نفسه".<sup>7</sup>

وهذا تعريف لما ينبغي أن يكون عليه الإعلام. ويمكن تعريفه بأنه: عملية نقل الخبر أو وجهة النظر أو كليهما من طرف إلى طرف آخر. وهذا التعريف يشمل كل صور الإعلام المتداولة في وسائل الإعلام المختلفة بجميع صوره ، بما تنشره من أخبار وما تعلن عنه من فضائح تمس بكرامة الشخص أو تنتقص من شأنه.

## 4- الصورة: لغة: "يفيد لفظ-الصورة- في اللغة العربية

معاني عديدة منها "التمثيل لشيء أو التدليل على حقيقة هذا الشيء أو وصف وتجسيد هذا الشيء"<sup>8</sup>. وكلمة الصورة (Image) إغريقية الأصل تعني ما يشبه وما ينتمي إلى حقل التمثيل (la Représentation) فهي تدل لغوياً على شيء ظاهري وعلى معنى حقيقة الشيء وهيبته ، وجاءت هذه الكلمة من فعل (صور) والمصور من أسماء الله الحسنى ، وهو - كما جاء في لسان العرب: "هو الذي صور جميع الموجودات ورتبها وأعطى لها كلاً منها صورة خاصة وهيئة مفردة تتميز بها على اختلافها وكثرتها"<sup>9</sup>. فالصورة مشتقة من الفعل صور "صورة" حمل له صورة مجسمة ، صور الشخص أو الشيء أي رسمه وصفه وصفاً يكشف عن جزئياته وصور الشيء تكونت له فكرة عنه<sup>10</sup>.

## الصورة اصطلاحاً: "هي تمثيل ذهني للواقع أو إعادة

محاكاته من خلال الرسم أو نحت اللوحات الزيتية والفوتوغرافية ، السينما ، الكاريكاتور ، وكل الأشياء التي تسمح بالاتصال عن طريق العين ، كما تسمح بإعطاء معلومات وتتميز بغنى محتواها"<sup>11</sup>. إذن الصورة تمثيل لموضوع ما ، تسمح للإنسان بالحفاظ على المعلومة التي تُكتسب عن طريق الرؤية ، وهي تعني تدعيم الاتصال المرئي تجسيداً لكل ما هو موجود في الكون القادر على الاستمرار والبقاء عبر الزمن<sup>12</sup>.

## 5- الحق في الصورة: يعرف ريمون لندون

"Raymond Lyndon" الحق في الصورة بأنه: "حق كل

## 1- الكاريكاتير: هو اسم مشتق من الكلمة الإيطالية

كاريكار "caricare" التي تعني يبالغ أو يحيل ما لا يطيق. والكاريكاتير في الاصطلاح فن يعتمد على رسوم تبالغ في تحريف الملامح الطبيعية ، أو خصائص ومميزات شخص أو حيوان أو جسم ما. وغالباً ما يكون التحريف في الملامح الرئيسية للشخص ، أو يتم الاستعاضة عن الملامح بأشكال الحيوانات ، والطيور ، أو عقد مقارنة بأفعال الحيوانات.<sup>3</sup>

## 2- الحق: في اللغة يُطلق على عدّة معان منها نقيض

الباطل ، والواجب ، والحظ ، والنصيب ، أو الموجود ، أو الثابت الذي لا يجوز إنكاره. وهو في الاصطلاح القانوني سلطة تخوّل صاحبها القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة مشروعة يحميها القانون. وهكذا عرفه الفقيه الألماني يجرينك "ihiring" بقوله "مصلحة مشروعة يحميها القانون"<sup>4</sup>.

## ويعرّف مُجد يوسف موسى الحق بأنه: "مصلحة ثابتة

للفرد أو للمجتمع أو لهما معا يقرّها الشارع الحكيم".... الخ<sup>5</sup> من التعريفين نخلص إلى أنّ الحقّ هو قدرة إرادية يمنحها القانون بصفتيه الشرعية والوضعية لشخص بغرض تحقيق مصلحة يحميها القانون. هذه السلطة الإرادية يخولها القانون شخصاً معيناً ويرسم له حدودها.

## ولقد كان هدف القانون على الدوام هو إسعاد الإنسان

وحماية حقوقه من كل ظالم ، وهو في سبيل ذلك يقرر له طائفة من الحقوق. بدءاً بالحق في الحياة كحق طبيعي والحق في الاسم ، والحق في السكن ، والحق في الإعلام والحق في حرمة الحياة الخاصة ، والحق في السمعة ، والحق في الأمل... الخ<sup>6</sup>

## 3- الإعلام: مشتق من العلم فيقال أعلم فلان

بمعنى أخبره وأنبأه. جاء في القرآن الكريم "كُنْتُمْ أَزْوَاجٌ مِّنْ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَأَلَدُّكْرَيْنٍ حَرَمٌ أَمْ الْأُنثَيْنِ أَمَّا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ تَبَوُّونَ بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾" [الانعام: 143] أي أخبروني بطريق العلم. وهو في الاصطلاح - كما عرفه "أوتوجروت" Ootogrot الألماني- "التعبير

والفكرية ويكون موضع إعجابهم مهما تباينت اتجاهاتهم السياسية، إضافة إلى خضوع الكاريكاتير لكثير من القواعد التي تحكم أفكار المقال الصحفي وفلسفته، إلى حد أنه يمكن اعتباره مقالاً مرئياً نستطيع بواسطته إيصال الفكرة إلى القارئ وتنظيم حملات صحفية ناجحة.<sup>19</sup> وقد تساهم الرسوم الكاريكاتيرية في الحملات الصحفية أو السياسية حتى أنها أخذت تحتل في معظم الصحف مكاناً ثابتاً في صفحة الافتتاحيات بحيث ينسجم منطوقها -غالبا- مع الافتتاحية الرئيسية اليومية.<sup>20</sup>

والعدوان هو المجال الذي حظي بأكبر قدر من الاهتمام من جانب الباحثين. لقد وجد بعض الباحثين أن الرسوم الهزلية والكاريكاتيرية الأكثر عدوانية تكون أكثر إمتاعاً وطرافة من غيرها. بل لقد وصل الأمر ببعض العلماء إلى القول إن الفكاهة بكل أنواعها ذات طبيعة عدوانية.<sup>21</sup>

ومثال ذلك الدراسة التي قام بها بايرن "Bayern" عام 1956، والتي وجد من خلالها أن الأفراد الذين يعبرون عن مشاعر العداوة أو العدوان، على نحو متكرر، سواء بشكل مباشر صريح، أو بشكل غير مباشر يستمتعون بالرسوم الهزلية المعبرة عن العدوان، ويجدونها ممتعة أكثر من هؤلاء الذين يخفقون في التعبير عن مثل هذه المشاعر العدوانية.<sup>22</sup> كما أن ضحكة المنتصر التي تصوّرّها كثير من الحكايات التاريخية والأعمال الفنية هي أبرز مثال على ذلك الارتباط بين الفكاهة والعدوان. وقد لاحظ "كوزر" أن اتجاه الفكاهة يتحرك من أعلى إلى أسفل، حيث ينكت الأعلى منزلة أو يسخر من الأقل منزلة في مراتب الأطباء والعاملين في المستشفى، فالأعلى مركزاً يسخر من زملائه الأقل مركزاً، أو الأصغر سناً، أو الأحدث... وكثير من هذه الفكاهات كانت لها دلالات عدائية أو عدوانية.<sup>23</sup>

ويرى الفيلسوف "توماس هوبز" في نظريته حول "البهجة المفاجئة" الضاحكين يشعرون بإعجاب مفاجئ بأنفسهم من خلال قيامهم بالمقارنة بين ما هم عليه من تفوق، وما هو عليه ذلك الشيء أو ذلك الشخص من نقص. وهكذا يكون الضحك في رأي "هوبز" نوعاً من الإعجاب

شخص في الاعتراض على نشر صورته بغير موافقته.<sup>13</sup> ويرى فريق آخر من الباحثين أن "الحق في الصورة هو حق كل شخص في الترخيص أو الاعتراض على تثبيت أو نشر صورته" وأنه "حق من الحقوق الشخصية شأنه شأن الحق في احترام الحياة الخاصة، فهو غير قابل للتفويت لكونه يظل مرتبطاً بالشخص ولا يمكن أن يكون موضوع تنازل"<sup>14</sup> في حين لا يرى القضاء الإنجليزي الاعتراف للشخص بالحق في الاعتراض على تصويره ونشر صورته، ما دام أنه لا يوجد أي اعتداء على حقه في الملكية، أو لا يشكل قذفاً أو سبا. وبخصوص واقعة القذف عرضت أمام القضاء الإنجليزي قضية امرأة متزوجة قام أحد المصورين بالتقاط صورة لها وهي تمتطي دراجتها بصحبة شاب أجنبي عنها. ثم قام بنشرها في المجلة التي يعمل فيها معلقاً بعبارة "أيام العطللة بلا رقيب" فرفعت الزوجة دعوى قضائية ضد المصور على أساس أن ما صدر منه يعتبر تشهيراً بها من شأنه أن يلحق بها ضرراً، وأن يحط من قدرها ومكانتها لدى الناس، كون الصورة توحي أن السيدة قد قضت عطلتها رفقة الشاب. فقضت المحكمة في القضية لصالح المدعية.<sup>15</sup>

### ثالثاً: الكاريكاتير وعلاقته بالعدوان

الكاريكاتير تسمية تطلق على التشكيل الذي يحمل مضموناً ساخراً أو ناقداً أو يحتوي على مفارقة كوميدية ومنفذ بخطوط مبالغ فيها.<sup>16</sup> وقد جاء بهذا المعنى في القضاء الفرنسي أن الكاريكاتور، هو مظهر من مظاهر حرية النقد، يخوّل للفنان المبالغة في تحريف الملامح وتشويه حقيقة الشخص الذي يمثله الرسم الكاريكاتوري شريطة ألا يتجاوز النقد شروط التسامح المقبولة في هذا الباب.<sup>17</sup>

وهكذا فإن الكاريكاتير رسم يجسد فيه الفنان وبطريقة ساخرة الشخص الذي ينوي الاستهزاء به.<sup>18</sup> ويمكن تصنيف الكاريكاتير واحداً من الفنون الصحفية لما يتميز به من خصائص ومواصفات جعلت منه أقوى وأبسط أداة تعبير صحفية، بالنظر إلى قدرته على التعبير عن فكرة نقدية ساخرة وهو بذلك يؤدي دور المقال الصحفي، كما أنه يستطيع أن يصل إلى جميع القراء على اختلاف مستوياتهم الثقافية

المصوّرون "متفق عليه". وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة. يقال لهم أحيوا ما خلقتم" متفق عليه

وقد اختلف الفقهاء في حكم التصوير فمنهم من منعه على إطلاقه في كل ذي روح ، ومنهم من قصر التحريم على التماثيل وأجازه في الرسم على السطح والتصوير بكل أنواعه ومنهم من وضع قيوداً وشروطاً ، يقول حسام عفانة<sup>28</sup>: الرسم الساخر المعروف بالكاريكاتير من الأمور المشهورة في الصحافة بحيث لا تكاد تخلو منه صحيفة أو مجلة ، ويقدم رسام الكاريكاتير الأحداث والأشخاص بقلب نقدي ، أو حالة هزلية مضحكة ، وهو وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي إن أحسن استخدامه ، ولا بد من وضع ضوابط لرسم الكاريكاتير وأهمها:

- لا ينبغي أن يكون المقصد من الكاريكاتير السخرية ، والتشهير بل لا بد أن يكون المقصد منه هو النقد البناء.

- لا يجوز أن يمس رسم الكاريكاتير بعقيدة الأمة والسخرية بأمور الدين.

ويقول فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء<sup>29</sup>: "إذا كان الكاريكاتير الصحفي الهازل يتضمّن رسم إنسان معيّن مع تضخيم علاماته المميّزة ، فذلك جائز بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يقصد الرسّام ذمّ هذا الإنسان أو تغييره بهذه العلامات ، إنّما يقصد مجرد الوصف.

وقد سئل عبد الله بن المبارك عن الرجل يقول: حميد الطويل ، وسليمان الأعمش ، وحميد الأعرج ، ومروان الأصفر فقال: إذا أردت صفته ولم ترد عيبه فلا بأس.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت الأصلع يقبل الحجر ، وفي رواية الأصيلع. والأصلع في هذا الشرط الحديث الصحيح المشهور: "إنّما الأعمال بالنيّات".

الشرط الثاني: أن لا يتأدّى ذلك الإنسان برسم صورته الكاريكاتيرية ، لأنّ إيذاء المسلم لأخيه منهي عنه".

بالذات والفخر والتباهي والبهجة المفاجئة ، الناتجة عن إحساس مبهج بالتفوق لدى الضاحكين وخاصةً عندما يقارنون أنفسهم بالآخرين أو يقارنون حالتهم الآن بما كانوا هم أنفسهم عليه في الماضي<sup>24</sup>.

رابعاً: موقف الديانات السماوية من رسم الكاريكاتير

على الرغم من مئات الكتب والأبحاث التي تناولت قضية تحريم التصوير في الإسلام ، وعلى الرغم عديد النظريات المطروحة أو المتناقلة بشتى اللغات وعبر الصور ، فإن أحداً لم يتوصل بعد إلى الحل أو التحليل الذي يحسم هذا الموضوع بشكل مقنع متكامل. ولعل ذلك يرجع إلى أن قضية التصوير لا تخص الإسلام وحده ، وإنما تمس وتتداخل بالفعل مع الديانتين الإبراهيميتين الآخرين ، أي مع كل من اليهودية والمسيحية ، فمن الثابت تاريخياً أنه كان لكل ديانة على حدة معاركها مع تحريم التصوير ، إلا أن الصراعات الدينية والسياسية قد تداخلت وتدخلت لتغير من شكل القضية وتحصرها في الإسلام وحده. وذلك هو ما سنحاول بيانه وتقديم بعض ملامحه.

فإذا نظرنا إلى القضية من حيث مضمون الكتب السماوية الثلاثة ، وجدنا أن النص الوحيد والصريح الخاص بالتحريم هو نص الوصية الثانية من الوصايا العشر والذي يقول<sup>25</sup>: "لا تصنع لك تمثالاً منحوتاً ولا صورة مما في السماء من فوق ، وما في الأرض من تحت ، وما في الماء من تحت الأرض"<sup>26</sup> ويسري هذا التحريم في المسيحية أيضاً ، على أساس أنها تعترف بالعهد القديم وتعتبر العهد الجديد استمراراً وتصويباً له ، وذلك وفقاً لما قاله سيدنا عيسى عليه السلام: "لا تظنوا أنني ما جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمل"<sup>27</sup>

أما في القرآن ، فإن كافة المراجع التي تناولت قضية تحريم التصوير في الإسلام ، تشير إلى أن المصحف الشريف ليست به إشارة صريحة إلى تحريم التصوير ، وأن ذلك وارد في كتب السنة ، ومن ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة

ومن المعلوم أن الحق في الصورة يعتبر عنصراً من عناصر الحياة الخاصة ، وقد ظهر في عالم القانون ما يعرف اليوم بالحق في الصورة. وهو حق لم يعد يماري فيه أحد أو ينكره ، وهو حق يدخل في كثير من الأحيان في تنازع مع قانون آخر لا يقل عنه أهمية هو الحق في الإعلام ، هذا الحق الذي أصبح للمجتمعات الديمقراطية اليوم كالماء والهواء.<sup>31</sup>

#### سادسا: الكاريكاتير والمساس بالحق في الصورة

إذا كان النقد هو إحدى الوظائف الأساسية للكاريكاتير فما هي الضوابط التي تحكمه؟ وما هي الحدود التي يجب أن يقف عندها؟ وعليه:

- يجب عدم المساس بالمقدسات الدينية أو التعرض بالرسم للرسول والأنبياء والملائكة.
- عدم التعرض للكتب السماوية بما يُسيء للتقديس الذي يجب أن تحظى به.
- عدم الخوض في الأمور العرقية والتمييز العنصري ومعاداة السامية.
- عدم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص .

وهذا ما تؤكده القوانين والمواثيق الدولية ، فقد جاء في القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1981/36 ، "إن إهانة واحتقار الأديان يعد خرقاً لميثاق الأمم المتحدة" ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 على وجوب احترام ومراعاة الأديان. ومثله ما نص عليه الميثاق الدولي لحقوق المدينة والسياسية في المادة 18 فقرة 3 من أن حرية التعبير عن الأديان مقيدة بضوابط الأخلاق العامة.

وفي 10 مارس 2005 منع قاض فرنسي لوحة دعائية مأخوذة من فكرة لوحة العشاء الأخير للرسام ليوناردو دا فينشي. حيث أعلن القاضي بأن اللوحة الدعائية مسيئة للروم الكاثوليك. وفي ألمانيا ومن خلال البند الخامس من القانون الأساسي الألماني ترسم حدود لحرية الرأي والتعبير ، حيث تمنع خطابات الكراهية ضد الدين والعرق والميول الجنسية ويمنع استخدام الرموز النازية مثل الصليب المعكوف.

وقد وضع الإمام القرطبي المفتر ضابطاً (للتنازب بالألقاب المنهي عنه) فقال: "إنَّ كَلَّ ما يكرهه الإنسان ، إذا نودي به ، فلا يجوز ، لأجل الأذى" ، فكلُّ رسم كاريكاتيري يكرهه صاحبه فهو غير جائز ، لأنَّه يؤذيه.

#### خامسا: الإعلام وحدود العلاقة بينه وبين الحق في

#### الصورة

لا يجادل أحد اليوم في مهمة الإعلام عمومًا والصحافة خصوصًا في إعلام الرأي العام ، هذه المهمة التي تنامت بشكل كبير مع التطور السريع الذي عرفه المجال السمعي البصري. ذلك أن الصحافة هي العين التي ترى والأذن التي تسمع والأنامل التي تدون وتصور ما يدور في المجتمع من حراك وتسجل ما يجري في الساحة الإعلامية من أحداث ووقائع.

وتعدّ الصورة في الصحافة الحديثة إحدى مستلزمات الخبر إن لم تكن أوقع أثرًا في النفوس من الكلمات-وقد رأى العالم ما فعلته الصورة في ثورتي تونس ومصر ، وما تفعله في ثورتي اليمن وسوريا. لقد صارت الصورة ثقافة تنافس باقي الثقافات ، وفنًا من فنون النقد ، وأداة من أدوات التقويم الأخلاقي والسياسي ، بل أصبحت قياسًا على قول أبي تمام: "أصدق أنباء من الكتب".

لم يكن للصورة هذه الهالة التي لها اليوم لولا الدور الرائد الذي لعبته الصحافة ، أثناء مواكبتها للحروب الدائرة هنا وهناك ، ومواكبتها للأحداث ، ولعل من أشهر الصور التي تركت لها أثرًا عميقًا في مخيلة الشعوب صور القنبلتين الذريتين اللتين أطلقتا على اليابان عام 1945 ، وصورة الطفل الفلسطيني مُجَّد الدرة.

غير أن حرية الصحافة والحق في الإعلام ليسا حقين مطلقين ، فهناك ضوابط وأخلاقيات ومبادئ يتعين التقيد بها ، فعلى الصحفي مثلاً أن يتفادى نشر الصور الفاضحة التي ليس لها من هدف سوى المس بكرامة الشخص ، أو التنقيص من شأنه وذلك كله من أجل الزيادة في توزيع جريدته أو مجلته ، إذ لا ينبغي للصحيفة أن تحوي بين صفحاتها صوراً خادشة للحياء ، أو ماسة بالكرامة الإنسانية.<sup>30</sup>

استناداً إلى العرف الجاري في ظل النظم الديمقراطية ومبدأ حرية الرأي.

فالكاريكاتير بالنسبة إلى الشخص العام هو وسيلة من وسائل النقد الصحفي ، ومن ثم يتمتع بما يتمتع به رجل الإعلام عامة في حرية النقد والتعبير للشخصيات العامة شريطة ألا يصل الأمر إلى حد القذف أو الحط من الشرف والمكانة. وفي هذا الصدد يذهب القضاء الفرنسي إلى أن الكاريكاتير يعد أمراً مقبولاً بالنسبة إلى الشخصيات أصحاب المهنة أو النشاط الذين يمكن افتراض وجود قرينة الموافقة الضمنية على نشر صورهم. فهذا "كلينسمان" المدير الفني السابق لفريق "بايرن ميونيخ" الألماني لكرة القدم قام بمقاضاة صحيفة "تاز" وهي اليومية التي تصدر في العاصمة برلين لكونها نشرت صورة له تمثله مصلوباً في عددها الذي صدر يوم عيد الفصح ، وذكرت الصحيفة أن "كلينسمان" قد ادعى أن هذه الصورة قد شكلت انتهاكاً كبيراً لحقوقه الشخصية نظراً لطبيعة النزعة الدينية التي تمثلها وقد رفضت المحكمة الدعوى التي تقدم بها نجم المنتخب الألماني السابق ، ونقلت الصحيفة عن المحكمة قولها: "إن هذا كان تعبيراً عن الرأي لا يحمل أي إيماءات أو ميول دينية ، ولكنه كان يعبر عن تقييمه كمدرب كرة قدم".

ولا يجادل اثنان في أن رسم وجوه رجال السياسة وحركاتهم بطريقة كاريكاتورية ، غالباً ما يؤثر في شعبيتهم أو مسارهم السياسي ، وإذا كان الصحفي يتمتع بحرية واسعة في النقد والتعبير على حساب الشخصيات العامة فإن ذلك لا يخوله أن يصل إلى حد القذف أو السب ، وعلى الكاريكاتيري ألا يمس مشهداً من مشاهد الحياة الخاصة للشخصية موضوع الرسم. وأن لا يرمي من وراء نشر الصورة العامة تعمد الإضرار بالشخصية وبسمعتها والنيل من كرامتها ، أو يكون الهدف من ورائها مكسباً مادياً. وتطبيقاً لذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى عدم جواز نشر رسم كاريكاتيري لأحد زعماء اليمين المتطرف وهو بلباس ضابط مظلات وقد غاص في جفنة مملوءة بالماء مع تعليق يشير إليه أنه قاتل عندما كان عسكرياً خلال حرب التحرير في الجزائر سنة 1957.

لكن ما يدعوا للقلق والريبة أن هذه القوانين سيف مسلط على رقاب المسلمين فقط ، في حين أن الغرب يتملص منها عندما يتعلق الأمر بموقف إدانة للشرق الإسلامي ، فيكفي أن يقوم شاب مسلم بالإساءة إلى المقدسات الغربية ، حتى يتدخل مجلس الأمن مهدداً ومتوعداً ، أما أن يقوم أجنبي باهانة الدين الإسلامي فتلك حرية رأي ، ذلك هو الشعار الذي يدافع عنه الغرب ، ويعتبره مقدساً لا يجوز المساس به ، حتى ولو كانت حرية التعبير هي السخرية والاستهزاء من المقدسات الدينية.<sup>32</sup>

أما قوانين الدول العربية؛ ففي الجزائر نصت المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات المؤرخ في 26 يونيو 2001 بتجريم كل من أساء إلى الرسول ﷺ أو بقية الأنبياء وكذا الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة ، وبأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصوير أو أي وسيلة أخرى ،<sup>33</sup> وهو ما ذهب إليه قانون الصحافة الجزائري لسنة 1990 في المادة 77 من تجريم التعرض للدين الإسلامي وباقي الديانات السماوية سواء بالكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة ، كما نص دستور مصر لسنة 2012 في المادة 44 أنه : "تحظر الإساءة أو التعريض بالرسول والأنبياء كافة".<sup>34</sup>

#### سابعاً: الكاريكاتير والشخصيات العامة

إن التعرض بالرسم للشخصيات الرسمية ، وكذا المشاهير من نجوم التمثيل والسينما ، وغيرهم من ذوي الشهرة كل ذلك مباح ما لم يكن القصد خرق قانون معين كالدعوة لخرق السامية أو الأساس العرقي أو الديني ، ذلك أن حق الشخص في منع نشر صورته يختفي أمام المصلحة العليا للحق في الإعلام المقرر للجماعة ، وحقها في النقد عن طريق الكاريكاتير.<sup>35</sup>

فرجال السياسة هم من أكثر الشخصيات العامة عرضة للنقد عن طريق الرسم الكاريكاتيري بالنظر إلى مشروعية نقد الشخصيات العامة ومشروعية رسم صورهم أثناء القيام بأعمالهم. ومن ثم يكون الكاريكاتير ، عملاً مشروعاً

أبعاد أيديولوجية ، ويتحول من ممارسة طبيعته الأساسية وهي الفكاهة والسخرية إلى وظيفة العدوان والتهكم أحيانا مستلهما في ذلك من بعض نظريات العدوان.

ثم وقفنا على موقف الديانات السماوية من الرسم عموما والكاريكاتير على وجه الخصوص وانتهينا إلى أن الديانات السماوية تأخذ موقفاً متشدداً من التصوير عموما وتحرم السخرية إطلاقاً ، وهو ما يلزم الكاريكاتير أن يتخذ خطأ أحمر عند التعرض لنقد الشخصيات على وجه القذف.

وانتقلنا بعد ذلك إلى دراسة الحماية القانونية التي تضيفها التشريعات الوضعية على الحق في الصورة. وبيننا كيف حظي الحق في الصورة بالحماية من طرف القضاء أولاً ثم باهتمام التشريعات على المستوى الدولي والمحلي بعد ذلك. وأظهرنا من خلال هذه الدراسة حرص القانون -كما هو شأنه دائماً- على حماية الإنسان والمحافظة على حقوقه الشخصية بحيث يتدخل كلما اقتضت الضرورة ذلك بما يصون كرامته وأدميته.

وهكذا يتبين لنا أن الحق في إعلام الجمهور يجب ألا يزيغ عن النهج القويم الذي يحفظ للإنسان كرامته وأدميته ويحفظ للجماعة رموزها ومقدساتها التي هي جزء من خصوصياتها.

وهكذا فإنه إذا كانت حرية التعبير تقتضي أن يمارس الصحفي حق النقد بواسطة الكاريكاتير فإن ذلك يكون مرهونا باحترام الحياة الخاصة للأفراد ، وعدم النيل من كرامتهم ، كمن يرسم شخصية رسمية في صورة قرد ، أو في صورة شيطان ، أو رسم وزير وهو يدخل يده في جيب مواطن ، تحت موضوع الرشوة مثلاً. والجدير بالذكر أن عبء التوفيق بين حق الفرد في الصورة وحق الجمهور في الإعلام إنما يقع على عاتق القضاء الذي يكون له القول الفصل في هذا الشأن.<sup>36</sup>

### خاتمة

بعدما أنهينا هذه الدراسة التي تناولت الكاريكاتير بين الحق في الصورة والحق في الإعلام نرى أن نقف على بعض مستنتجات هذا البحث .

لقد قمنا في بداية هذه الدراسة ومن خلال مصطلحاتها بالتعريف بالحق في الصورة وبيننا طبيعة هذا الحق من خلال الوقوف على آراء الفقه من جهة وعلى الاجتهاد القضائي من جهة أخرى. وانتهينا إلى أن الحق في الصورة هو من قبيل الحقوق الشخصية للصيقة بالإنسان.

ثم قمنا بعد ذلك بتعريف الكاريكاتير بوصفه أحد فنون الصحافة ومدى قدرته على التعبير واختصار المقالات المطولة في شكل ساخر وهزلي ، بل عرفنا أنه فن مشاكس بطبعه يحب المجابهة ، مما جعله يدخل في معارك قوية ذات



31. الحسين شمس الدين ، 2013 ، مرجع سابق ، ص 14.
32. يونس ملبح ، حرية الرأي والتعبير وقيود الضوابط الموقع الالكتروني ، <http://www.flashpresse.ma/ra2y/18631> بتاريخ 12 فيفري 2015
33. الأمانة العامة للحكومة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، 26 يونيو 2001 ، رقم 34 ص 18
34. الحسين شمس الدين ، الحق في الصورة والحق في الاعلام ، مرجع سابق ، ص 177.
33. le droit à l'image des personnes sur le site : <http://www.scam.fr/Dossiers/fiches/droit-image.html>
35. الحسين شمس الدين ، مرجع سابق ، ص 180-184.